

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم الردة .

وأما حكم الردة فنقول وباﷻ تعالى التوفيق إن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد وبعضها يرجع إلى ملكه وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ولده . أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع :

منها إباحة دمه إذا كان رجلا حرا كان أو عبدا لسقوط عصمته بالردة قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من بدل دينه فاقتلوه] وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعت الصحابة عليهم السلام على قتلهم .

ومنها : أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغت وإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته . والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر عليه السلام أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مغرية خير ؟ قال نعم رجل كفر باﷻ بعد إسلامه فقال سيدنا عمر عليه السلام : ماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربناه عنقه فقال سيدنا عمر عليه السلام ههنا طينتم عليه بيتا ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .

وهكذا روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثا وتلى هذه الآية : { إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا } ولأن من الجائر أنه عرض له شبهة حملته على الردة فيؤجل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة فكانت الاستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام عسى فندب إليها فإن قتله إنسان قبل الاستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه لزوال عصمته بالردة وتوبته أن يأتي بالشهادتين ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه فإن تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى أنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته وكذا في المرة الثالثة والرابعة لوجود الإيمان طاهرا في كل كرة لوجود ركنه وهو إقرار العاقل وقال الله تبارك وتعالى : { إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا } فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة منه والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد إلا أنه إذا تاب في المرة الرابعة يضره الإمام ويخلي سبيله .

وروي عن أبي حنيفة عليه السلام أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرج من السجن

حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص .

وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا هكذا إلى أن تسلم أو تموت وذكر الكرخي C وزاد عليه : تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت .

وعند الشافعي C : تقتل لعموم قوله E : [من بدل دينه فاقتلوه] ولأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان ولهذا قتل الرجل وقد وجد منها ذلك بخلاف الحربية وهذا لأن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الإسلام وحججه وذلك امتناع من القبول بعد التمكن من الوقوف دون حقيقة الوقوف فلا يستقيم الاستدلال . ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [لا تقتلوا امرأة ولا وليدا] ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتهما بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه .

وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصاً في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً فكان شرع القتل مفيداً فهو الفرق .

والحديث محمول على الذكور عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض وكذلك الأمة إذا ارتدت لا تقتل عندنا وتجبر على الإسلام ولكن يجبرها مولاهما إن احتاج إلى خدمتها ويبجسها في بيته لأن ملك المولى فيها بعد الردة قائم وهي مجبورة على الإسلام شرعاً فكان الرفع إلى المولى رعاية للحقين ولا يطرؤها لأن المرتدة لا تحل لأحد .

وكذلك الصبي العاقل لا يقتل وإن صحت ردة عند أبي حنيفة ومحمد Bهما لأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله لظهور العناد ووقوع اليأس عن فلاحه وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجوا والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولاً فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام وعلى هذا صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلاً لانعدام دليله وهو الإقرار حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل لوجود الردة منه بوجود دليلها وهو الإقرار فلم يكن الموجود منه حقيقة فلا يقتل ولكنه يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ .

ألا ترى أنه حكم بإسلامه بطريق التبعية والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد لأنه مرتد حكما رسنذكر الكلام في إكساب المرتد في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : حرمة الاسترقاق فإن المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف لقوله سبحانه وتعالى : { تقاتلونهم أو يسلمون } وكذا الصحابة بهم أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر B ولأن استرقاق الكافر للتوصل إلى الإسلام واسترقاقه لا يقع وسيلة إلى الإسلام على ما مر من قبل ولهذا لم يجر إبقاؤه على الحرية بخلاف المرتدة إذا لحقت بدار الحرب أنها تسترق لأنه لم يشرع قتلها .

ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق ولا جزية على النسوان فكان إبقاؤها على الكفر مع الرق أنفع للمسلمين من إبقائها من غير شيء وكذا الصحابة بهم استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتى قيل إن أم محمد بن الحنفية وهي خولة بنت إياس كانت من سبى بني حنيفة .

ومنها : حرمة أخذ الجزية فلا تؤخذ الجزية من المرتد لما ذكرنا ومنها : أن العاقلة لا تعقل جنايته لما ذكرنا من قبل إن موجب الجناية على الجاني وإنما العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون والمرتد لا يعاون .

ومنها : الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق وإن كانت من الرجل ففيه خلاف مذكور في كتاب النكاح ولا ترتفع هذه الفرقة بالإسلام ولو ارتد الزوجان معا أو أسلما معا فهما على نكاحهما عندنا وعند زفر C فسد النكاح ولو أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح بالإجماع وهي من مسائل كتاب النكاح .

ومنها : أنه لا يجوز إنكاحه لأنه لا ولاية له .

ومنها : حرمة ذبيحته لأنه لا ملة لما ذكرنا .

ومنها : أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية .

ومنها : أنها تحبط أعماله لكن بنفس الردة عندنا .

وعند الشافعي C بشريطة الموت عليها وهي مسألة كتاب الصلاة .

ومنها : أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا وعند الشافعي C يجب عليه وهي من مسائل أصول الفقه